
الأمم المتحدة A/C.5/63/14

Distr.: General 28 November 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون

#### اللجنة الخامسة

من تعصب

البندان ١١٨ و ٦٢ (أ) من حدول الأعمال الميزانية البرنامجية لفترة السسنتين الميزانية البرنامجية لفترة السسنتين القضاء على العنصرية والتمييز العنصري القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

#### أو لا - مقدمة

1 - 1 اعتمادت اللجنة الثالثة، في حلستها 30، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1 مشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1 بأغلبية 1 مشروع القرار المنقح أجري تصويت مستقل على الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار المنقح، وبلغ عدد الأصوات المؤيدة 1 مقابل صوت واحد، وامتناع مشروع القرار المنقح، وبلغ عدد الأصوات المؤيدة 1 مقابل صوت واحد، وامتناع 1 مغروضا على المختاء عن التصويت. وأدلت عدة وفود ببيانات تعليلا للتصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ما ورد في الوثيقة 1 A/C.3/63/L.72.

#### ثانيا – الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - . بموجب أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٧ من منطوق مشروع القرار
المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1 ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) تلاحظ استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم يُنظر فيها بعد، مما يمنع لجنة القضاء على التمييز العنصري من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها وبدون تأخير لا داعي له، وكذلك طلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة احتماعها التي لا تتجاوز حاليا ستة أسابيع سنويا؛
- (ب) تقرر الإذن للجنة بأن تحتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١؛
- (ج) تقرر أيضا أن تقيم في دورها الخامسة والستين الحالة في ما يتصل بفترة المتماع اللجنة بناء على تقييم تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في الحسبان نهجا أشمل إزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان؟
- (د) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، يما في ذلك ما يكفي من حدمات الأمانة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم عملها المتزايد؛
- (ه) تدعو رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإحراء حوار تفاعلي معها في دورها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

### ثالثا – علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٨٠٠٨ – ٢٠٠٩

 $\Upsilon$  - تتعلق هذه الطلبات بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وحدمات المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤، حدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، حدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين البرنامج ٢٠٠٨ . كذلك تقع هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة

08-63813

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢٠٠١.

# رابعا – الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة، والاحتياجات الإضافية لفترة السنتن ٢٠٠٩-٢٠٠

3 -إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1, فمن المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بالنسبة لفترتي السنتين 1.000 و 1.000 و 1.000 علاوة على ما هو مخصص حاليا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1.000 و 1.000 وذلك لتغطية ما يلي: تكاليف الموظفين؛ وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة؛ واحتياجات خدمات المؤتمرات له 1.000 والمنافية تعقد في 1.000 أغسطس 1.000 إضافة إلى العدد المدرج في حدول المؤتمرات والاجتماعات لعام 1.000 وفضلا عن ذلك، يقدر أن تعقد 1.000 وضافية من جلسات اللجنة كل سنة في فترة السنتين 1.000

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1، حرى إبلاغ لجنة القضاء على التمييز العنصري شفويا، في دورها الثالثة والسبعين، أن الحاجة ستدعو إلى مبلغ يقدر بـ ٤٣٧ ٨٠٠، دولار لعام ٢٠٠٩، عملا بطلبها الموجه إلى الأمانة بأن تنظر في كافة التدابير التي تمكنها من الاجتماع لأسبوع إضافي واحد في دورها الخامسة والسبعين التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

7 - وإذا وضعت في الاعتبار أحكام الفقرة ١٣ من منطوق المشروع القرار، التي ستقرر الجمعية العامة بموجبها أن تأذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان من جلسات الدورتين كل سنة) في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، فمن المتوقع أن يتيح وقت الجلسات الإضافية للجنة أن تنظر في ستة تقارير إضافية كل سنة على وجه التقريب وبذلك يزداد عدد التقارير التي يُنظر فيها كل سنة بنسبة ٢٥ في المائة، مما سيحول دون مزيد من تراكم المتأخرات الحالي، المشار إليه في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار.

٧ - وستنطلب الجلسات الإضافية التي تعقدها اللجنة حدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. كما ستلزم المحاضر الموجزة لجميع الجلسات الإضافية. وستنطلب الجلسات الإضافية ١٦٠ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورة بأربع لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية)، و ٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية الست جميعها بالنسبة لعام ٢٠٠٩؛ ومن المتوقع أن تدعو الحاجة إلى ٣٦٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة

3 08-63813

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

بأربع لغات و ٦٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية الست جميعها لكل سنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨ - ويقدر أن تكون هناك احتياجات من الموظفين الإضافيين بالرتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر
عمل في السنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

9 - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار، يُوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة بحددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة، التي تناط بما مسؤوليات مناقشة المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، كما كررت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

10 - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار، أدرجت اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ لكي يقدم رئيس اللجنة تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة ويجري حوارا تفاعليا مع الجمعية العامة.

١١ - ويرد في الجدول أدناه سرد للاحتياجات الإضافية اللازمة للأنشطة التي أوجزت في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه (مقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٣٧ دولار لعام ٢٠٠٩).

17 - كما يرد أدناه سرد بصافي الاحتياجات، التي يبلغ مجموعها ٢٠١٠ دولار، للجلسات الإضافية الـ ٤٠ التي ستعقدها اللجنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وهي تغطي: بدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة؛ وتكاليف الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة بالرتبة ف-٢ لستة أشهر عمل في كل سنة؛ وتكاليف خدمات المؤتمرات.

الاحتياجات الإضافية (بدو لارات الولايات المتحدة)

باب الميز	رانية	79	7.//-7./.	_
- ٢	إدارة شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتــصادي والاحتمـــاعي وخــــدمات المـــؤتمرات: خــــدمات الاحتماعات، والترجمة الشفوية، والوثائق	۳۷۹ ۹۰۰	1 019 8	
- 77	حقوق الإنسان:			
	بدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة	0 2 7	۰۰۸ ۲۱۲	
	تكاليف الموظفين (موظف برتبة ف-٢ لستة أشهر عمل كل سنة)	=	۱۲۱ ٦٠٠	
	المجموع الفرعي (الباب ٢٣)	0 £ 7	۳۳۸ ٤٠٠	

08-63813

باب الميزانية	۲٩	7.//-7./.
- ۲۸ هاء – الإدارة، جنيف: خدمات الدعم	٣٧	1 2 7
٣٥ — الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	-	١٤ ٠٠٠
بـاب الإيـرادات ١، الإيـرادات الآتيـة مـن الاقتطاعـات الإلزامية من مرتبات الموظفين	-	(15)
المجموع	٤٣٧ ٨٠٠	١ ٨٧٢ ٤٠٠

#### خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨

17 - ستنشأ عن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار التعديلات التالية في النواتج المبرمجة، في إطار الباب ٢٠٠٩ - ٢٠٠٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠٠٩ في إطار الباب ٨/62/6 (Sect.23)) تتأتى من تعديل النواتج التي سبقت الموافقة عليها فيما يتصل بتقديم الخدمات الفنية للجنة القضاء على التمييز العنصري: في الفقرة ٢٣-٦٥ (أ) '١٥'، يعبارة "تقديم يستعاض عن عبارة "تقديم الخدمات اللجنة (١٢٠)" بعبارة "تقديم الخدمات اللجنة (١٢٠)".

١٤ - أما النواتج ذات الصلة بدورات اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فسيتم بيالها
في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

## سادسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

١٥ - لم ترصد مخصصات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠٠٩ لتقديم حدمات للأسبوع الذي ستعقد فيه اللجنة جلساتها الإضافية في عام ٢٠٠٩.

17 - وتجدر الإشارة إلى أنه، بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة بقراريها المراد ٢١٣/٤١ و ٢١٣/٤١، يتم إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتوفير إنفاق إضافي ينشأ عن ولايات تشريعية لا يرد بشأنها نص في الميزانية البرنامجية. وبمقتضى هذا الإجراء، وفي حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز قيمتها الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وبغير ذلك، يتوجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

5 08-63813

17 - وقد استعرضت الأمانة العامة برنامج العمل المعتمد في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ١٠٠٩. ويُعتقد أن الاحتياجات المبينة في الجدول الوارد أعلاه لعام ٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، بالنسبة لبدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة (٢٠٠١ ٥٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، بالنسبة لتكاليف دعم حدمة المؤتمرات (٢٠٠٠ تولار) يمكن تغطيتها من ضمن الاعتمادات المرصودة تحت هذين البابين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

1/ - أما فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية التي تصل إلى ٩٠٠ و٣٧٩ دولار التي ستطلب في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠٠٩، فمن غير الممكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين بغرض الاستجابة لتلك الاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات، التي تبلغ ٩٠٠ و٧٦ دولار؟ وبالتالي فستمثل تحميلا على صندوق الطوارئ يتطلب اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٨- ٢٠٠٩، يجب أن توافق عليها الجمعية العامة في دور تما الحالية. وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة قرب نماية الجزء الرئيسي من دور تما الثالثة والستين بيانا موحدا عن استعمال صندوق الطوارئ، يحتوي على الطلب الخاص بالاحتياجات الإضافية الناشئة عن جميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، مشفوعا باقتراحاته بشأن مدى الاستفادة من صندوق الطوارئ لهذه الاحتياجات الإضافية.

#### سابعا – خاتمة

 $^{9}$  - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1، ينبغي الإشارة إلى أن الأثـر الكلي للاقتراحـات على الميزانيــة البرنامجيــة لفترة الـسنتين الإشارة إلى أن الأثـر الكلي النحو المبين في الفقرتين  $^{9}$  و  $^{9}$  أعلاه، سيبلغ احتياجات إضافية صافية بمبلغ  $^{9}$   $^{9}$   $^{9}$   $^{9}$   $^{9}$  دولار في إطار الباب  $^{9}$ ، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمة المؤتمرات. أما مدى الحاجة إلى اعتماد إضافي لفترة السنتين  $^{9}$ 

08-63813 **6** 

 $^{1}$  -  $^{1}$  -

7 08-63813